محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 14 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 17/09/2024 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي
وعضوية القاضي : أحمد حمدين
وعضوية القاضي : ادريس بن شقرون
نظرت القضية رقم : 2024-837-تجاري-م ر-ق-أ ط تجاري المقر الرئيسي
المقيدة في : 13/08/2024
الموضوع : الطعن على الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعن أقام الاشكال رقم 63– 2024 دعاوى التنفيذ ابوظبي ، بطلب إلغاء جميع إجراءات التنفيذ الصادرة بحقه في التنفيذ رقم 133 – 2017 تنفيذ تجاري أبوظبي وإخراج اسمه من التنفيذ السالف بصفة نهائية لانعدام سنده فيه ، واحتياطيا ندب خبير حسابي للاطلاع على حسابات الشركة المنفذ ضدها وبيان وضعها المالي وما إذا كان المنفذ ضده قد أتى فعلا أو عملا سلبيا او ايجابيا أدى إلى الحيلولة دون سداد الشركة للمبلغ المحكوم به من عدمه ، وذلك على سند من القول ان الشركة المنفذ ضدها (شركة..... محكوم عليها بأداء المبلغ الذي يجري تنفيذه في الملف التنفيذي رقم 133 لسنة 2017 تنفيذ تجاري ابوظبي ، والطاعن (المستشكل) ليس طرفا في السند التنفيذي حيث قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 657 لسنة 2016 بإلغاء الحكم القاضي بإلزامه بالتضامن مع الشركة المنفذ ضدها وبرفض الدعوى في مواجهته ، فتكون الإجراءات التنفيذية الصادرة تجاهه في الملف التنفيذي بدون سند لكونه لم يختصم فيه ، وقد تم التظلم من أمر الضبط والاحضار في مواجهته وتم رفضه ، وحيث ان المستشكل قد قام بتاريخ 2017/1/3 بالتنازل عن حصصه في الشركة المنفذ ضدها لصالح شريكه الآخر وتعيين مدير آخر للشركة ، وخلت الأوراق من أي دليل يشير إلى تضييع المستشكل أموالها أو تسببه بشخصه في عدم وفائها بالتزاماتها ، فلا يكون هناك سبب لاتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته الأمر الذي حدا به إلى تقديم الاشكال بالطلبات السالفة . وبتاريخ 2024/6/27 حكمت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع برفضه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/892 تجاري أبوظبي ، وبتاريخ 2024/7/23 قررت المحكمة في غرفة مشورة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن الماثل ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب 84 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف Tel. +971 2 651 2222
تاريخ التحميل 9/18/2024 PM 2:27:02
adjd.gov.ae 800 2353 adjd_official

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

ملحق الحكم رقم 2024-837-تجاري-م ر-ق-أ ظ 2024-837-تجاري-م ر-ق-أ ظ

التاريخ 17/09/2024 :م

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وتقول في بيان ذلك ان الطاعن تنازل عن حصته في الشركة المنفذ ضدها بتاريخ 3/1/2017 وكان ذلك قبل صيرورة الحكم سند التنفيذ نهائيا مما يؤكد عدم وجود صفة للطاعن حتى يتم سؤاله عن أموال الشركة ، كما ان تغيير إدارة الشركة والشركاء قبل ما يزيد عن ثمانية أعوام ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع واكتفى باعتبار أن الطاعن هو المتسبب في عدم التنفيذ ورغم قيام الطاعن بتقديم البيانات المالية المتاحة لديه، ولم يتطرق الحكم المطعون فيه كذلك إلى مدى مسؤولية الطاعن عن ديون الشركة المنفذ ضدها بعد تخارجه منها وبيع حصصه فيها، واستخلص في استدلال فاسد اعتبار ان الطاعن قد تعمد إخفاء أموال الشركة المنفذ ضدها ، وكان يتعين على الخبرة المنتدبة البحث والتحري بدقة وصولا لكافة البيانات المطلوبة لبيان الوضع المالي للشركة حيث قدم الطاعن كل ما يمكن تقديمه من مستندات تحت يديه تخص حساباتها عن عامي 2014 و 2015 ويستحيل عليه تقديم بيانات أخرى وهو منازع من الإدارة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في أسبابه رفض الاستئناف استنادا إلى عدم قيام الطاعن بتقديم كامل البيانات المالية للأعوام السابقة على العام2014 ، وأن الشركة قد حصلت على حكم بمبلغ 19 مليون درهم وتم تنفيذ في عام 2015 أثناء فترة إدارة الطاعن للشركة ، إلا أن الحكم قد أغفل أن المبالغ التي حصلت عليها الشركة كانت قبل قيام المطعون ضده برفع الدعوى على الطاعن وهو ما يفسر عدم تحقق الدين لصالح المطعون ضده ، فضلا عن عجز الأخير في إثبات تعمد الطاعن إخفاء تلك الأموال ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء كافة الإجراءات التنفيذية في مواجهة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر أن النص في المادة 239/3 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2022 على أنه (إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الاشكال المقدم يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية صرح لمقدمها بقيدها خلال أجل سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح ، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقف التنفيذ .) مفاده ان منازعات التنفيذ الموضوعية إنما تعتبر دعاوى عادية وتهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ سواء تعلق بموضوعه أو بالحق في التنفيذ ، ويؤثر الحكم الصادر في المنازعة على سير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من حيث صحته أو بطلانه، إلا أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤدي إلى وقف التنفيذ إلا إذا قررت المحكمة بخلافه . ومن المقرر كذلك أن المنازعة في التنفيذ لا يعد تظلما من الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلا بحكم وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ ، وبالتالي فلا يجدي الاشكال إلا إذا كان مبناه واقع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه . ومن المقرر وفقا لما تقضي به المادة (322) من ذات القانون انه إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا صدر الأمر بحبس من يمثله قانونا أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعا إليهم شخصيا ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (324) إلى (326) ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا في مواجهتهما وذلك بعد إجراء تحقيق في الحالتين . ومن المقرر أيضا أنه ولئن كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن أشخاص وذمم الشركاء فيها وتسأل وحدها بحسب الأصل عن كافة الديون التي تنشأ نتيجة تعاملها مع الغير في نشاطها التجاري ، إلا أن المدير يعد ممثلا لها أمام القضاء فيما يكون لها أو عليها من حقوق والتزامات ، ومؤدى ذلك أن يُخاصم بصفته ممثل الشخص الاعتباري ، وأن يصدر الأمر بحبسه بدين الشركة التي يمثلها لكونه وبهذه الصفة هو المخاطب بنص المادة 322 سالفة البيان . ومن المقرر كذلك أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها وتقدير جدية الطلب باتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين يخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين بالأوراق أن الشركة المنفذ ضدها هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، وكان الطاعن يمتلك فيها نسبة 80% والمدير المسؤول عنها ، وكان البين انه وبموجب الاتفاق المؤرخ 25/7/2011 قام المطعون ضده بدفع مبلغ 4,160,000 درهم للشركة بغرض استثماره في شراء الممتلكات والعقارات لتحقيق ربح ، وقامت الشركة ممثلا بشخص مديرها في ذلك الوقت (الطاعن) بإبرام عدد (5) اتفاقيات حجز وحدات عقارية في المشروع المسمى.... المملوك لشركة.... على أن يتم تخصيص مساحة للمطعون ضده في المشروع ممثلة في المكتب رقم 405 مقابل المبلغ المدفوع منه ، إلا أنهم لم يقوموا بتنفيذ التزامهم وقاموا برفع الدعوى رقم 2012/942 ضد شركة .... انتهت بفسخ اتفاقيات الحجز ومن بينها المكتب رقم 405 ، وتأيد الحكم الصادر فيها بموجب الاستئناف رقم 2013/76 والنقض رقم 2013/192 . ورفض الطاعن وهو المدير والمالك لنسبة 80% من الشركة في ذلك الوقت رد المبلغ المدفوع من قبل المطعون ضده ، مما اضطر معه الأخير إلى إقامة الدعوى رقم 2015/1233 تجاري كلي والتي صدر فيها الحكم النهائي بتاريخ 2016/12/20 بفسخ الاتفاقية المؤرخة 2011/7/25 وبإلزام الشركة المنفذ ضدها بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 4,160,000 درهم والفائدة 4%

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف +971 2 651 2222 Tel.

adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

ملحق الحكم رقم 2024-837-تجاري-م ر-ق-أ ظ 2024-837-تجاري-م ر-ق-أ ظ

التاريخ 17/09/2024 :م

سنويا من تاريخ 2015/6/21 وحتى تمام السداد . ولم يبادر الطاعن وهو المدير المسؤول طيلة هذه الفترة بسداد المستحق للمطعون ضده ، وفي ذات الفترة حصلت الشركة بتاريخ 2014/5/20 على مبلغ 19,255,179,00 درهم في التنفيذ رقم 2013/419 ، إلا أن الطاعن ظل يماطل عن رد المستحق للمطعون ضده وهو المدير والمالك للنصيب الأكبر في الشركة على النحو المذكور وامتنع عن تقديم البيانات المالية للشركة عن فترة ادارته والتي طلبها الخبير المنتدب وطلبتها المحكمة من بحثه ، الأمر الذي يفيد يقينا مسؤوليته الشخصية وصحة اتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته ، كما أن البين أن تنازل الطاعن عن نصيبه في الشركة التي يملكها بنسبة 80% لم يكن سوى حلقة من حلقات المماطلة في رد الحقوق إلى أهلها ومحاولة للاستيلاء على أموال الغير بالمخاتل ، ولما كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الاشكال المقام من الطاعن على ما قال به في أسبابه من انه (... الثابت من الأوراق أن المستشكل كان يدير الشركة المنفذ ضدها وأنه يتمسك بإنهاء شراكته وادارتها فيها بتاريخ 2016/12/20 وهو ذات تاريخ صدور الحكم ضد الشركة المنفذ ضدها ، ومن جهة أخرى فإن الثابت من الأوراق أن هناك ملف تنفيذي لصالح الشركة المنفذ ضدها رقمه 419 لسنة 2013 تنفيذ تجاري أبوظبي وإجمالي المبلغ المستحق 19,255,179,00 درهم تم صرفه لها في 2014/5/20 أي قبل قيد الدعوى الموضوعية بشهر واحد ، ولم يفصح المستشكل عن البيانات المالية لعام 2014 على وجه التحديد للوقوف على العكاس المبلغ المسدد في الملف التنفيذي بما يعجز المحكمة من الوقوف على أموال الشركة المنفذ ضدها بالدولة وحركة أموالها ضمانا لسداد المديونية المترصدة عليها لصالح الغير ومن ضمنهم المستشكل ضده ، ومن ثم يتحمل ويخضع المستشكل وبصفته المدير والممثل القانوني للإجراءات التنفيذية الشخصية عن الشركة المنفذ ضدها باعتباره المسؤول عن ضمان الوفاء بدين الشركة التي يمثلها ويكون هو المخاطب بنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية) وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه بعد أن أضاف إليه القول (... ولم يقدم المستأنف البيانات المالية للشركة للأعوام السابقة عن عام 2014 رغم تكليفه بذلك من قبل المحكمة ومن قبل الخبرة حتى يتسنى الاطلاع على أوضاع الشركة في تلك الأعوام وبيان اثر المبالغ التي تم تحصيلها بموجب الملف التنفيذي رقم 2013/419 تنفيذ تجاري على أوضاع الشركة ، ومن ثم يكون عدم التنفيذ على الشركة المنفذ ضدها يعود إلى فعل المستأنف الشخصي بحكم تقديمه كامل البيانات المالية للشركة المنفذ ضدها أثناء فترة ادارته لها وهو المناط به ذلك ويخضع ويتحمل بصفته المدير والممثل القانوني للشركة المنفذ ضدها للإجراءات التنفيذية الشخصية ....) وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصاريف ، ومبلغ 1000 درهم (ألف درهم) مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

ajdd_online
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف Tel: (971) 2 651 2222